تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الفتاح صلاح[٩]

تمهيد

إن موضوع إدارة الممتلكات الوقفية وتنميتها يعد من الموضوعات الجديرة بالاهتمام. ونظراً لأهمية نظام الوقف في حياة المجتمع المسلم، وماله من آثار اقتصادية واجتماعية إيجابية فقد حظي باهتمام المسلمين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما تبعه من العهود الإسلامية.

والمطلع على ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأقوال الفقهاء وآرائهم في هذا الباب يجد أن الفقه الإسلامي، ولله تعالى الحمد، غني بالنصوص التي تحض على عمل البر والخير. وانطلاقاً من تلك المبادئ كان لنظام الوقف الإسلامي دور كبير في حياة المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ.

وتتناول هذه الدراسة تجربة الوقف بالمملكة الأردنية الهاشمية، وجهود وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في مجال إدارة الأوقاف الإسلامية وتنميتها وتطويرها.

الإطار القانوني المنظم للأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية

أولاً: نبذة تاريخية عن نشأة التشريعات الوقفية وتطورها بالمملكة :

كانت أمور الوقف بالأردن تنظم بموجب نظام إدارة الوقف العثماني الصادر في ١٩ جمادى الآخرة من عام ١٢٨٠هـ. وقد ظل العمل بهذا النظام

---

[٩] قدمت هذه الورقة لندوة توثيق التجارب الوقفية لدول الشام التي عقدت بدمشق٩ ــ ١٠ صفر ١٤٢١هـ الموافق ١٣ ــ ١٤ مايو ٢٠٠٠م وشارك في تنظيمها كل من: وزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

حتى تم إلغاؤه صراحة بموجب المادة (١٠) من قانون الأوقاف الإسلامية لسنة ١٩٤٦م.

وعند صدور القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن الصادر في ١٩ أبريل من عام ١٩٢٨م اهتم بالأوقاف الإسلامية ونص في المادة (٦١) منه على أن "يعين بقانون خاص تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها، وتعتبر مصلحة الوقف إحدى مصالح الحكومة". وعند إعلان تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية في عام ١٩٤٦م، أكد دستورها لعام ١٩٤٦م على ذلك، حيث نص أيضاً في المادة (٦٣) منه على أن "يعين بقانون خاص تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها". وبناء على ذلك فقد صدر قانون الأوقاف الإسلامية رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٦م.

ومن الملاحظ هنا أن القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن، ثم دستور المملكة لسنة ١٩٤٦م قد نصا معاً على تنظيم الأوقاف وإدارة شؤونها المالية وغيرها بموجب قانون خاص، إدراكاً لشخصية الوقف المستقلة، وإلماماً بعدم جواز خلط أموال الأوقاف بغيرها من الأموال العامة، وإيماناً بضرورة استقلال الجهة المسؤولة عن الوقف عن غيرها من الجهات، واستشعاراً لأهمية منح الوقف وأمواله كل المميزات التي تتمتع بها الأموال العامة والمصالح الحكومية، وهذا يدل على وعي تشريعي مبكر مدرك لطبيعة الوقف.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن الدستور الأردني لسنة ١٩٤٦م نص في المادة (٦٣) منه على أن "للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء في المواد المختصة بإنشاء أي وقف وقِف لمصلحة المسلمين لدى محكمة شرعية وفي الإدارة الداخلية لأي وقف"، كما نص في المادة (٩٤) على أن "تستعمل المحاكم الشرعية حقها في القضاء وفقاً لأحكام الشرع الشريف".

وقد اهتم القانون بالهيكلة الإدارية لمؤسسة الوقف، ووضع الكثير من الإجراءات التي تنظم عمل الوقف وتضبطه.

وعندما صدر دستور المملكة لسنة ١٩٥٢م في عهد الملك طلال بن عبد الله نص في المادة (١٠٧) على مضمون المادة (٦٣) من دستور ١٩٤٦م فجاء النص على أن "يعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها"، كما نص الدستور في المادة (١٠٥) على أن للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء، وفق قوانينها الخاصة، في عدة أمور منها الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية. ونصت كذلك المادة (١٠٦) من نفس الدستور على أن يطبق الشرع الشريف في أحكام المحاكم الشرعية.

وظل قانون الأوقاف رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٦م ساري المفعول حتى عام ١٩٦٢م حيث أدخلت عليه بعض التعديلات، إذ ربطت الأوقاف بقاضي القضاة بدلاً من رئيس الوزراء، كما حدث تعديل في ١٩٥٥م.

وصدر قانون الأوقاف المطبق حالياً في المملكة في ٥ يونيو من عام ١٩٦٦م تحت رقم (٢٦) باسم قانون الأوقاف لسنة ١٩٦٦م، بموجب المادة (١٠٧) من الدستور، وقد جرت على هذا القانون عدة تعديلات، أهمها التعديل رقم (٤) لسنة ١٩٦٨م الذي عدل اسم القانون ليصبح "قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية". وأصبح عمل الوزارة يشمل العديد من الشؤون الإسلامية بالإضافة إلى أمور الأوقاف ، ثم توالت التعديلات التي أملتها الممارسة الفعلية لأنشطة الوزارة في أدائها لدورها الذي رسمه القانون.

ثانياً : قراءة موجزة في تشريعات الوقف بالمملكة:

تتقيد وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في كل ما يصدر عنها من تصرفات في شؤون الوقف بأحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة شروط الواقفين، وقد قنن القانون المدني الأردني أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالوقف في فصل مستقل، هو الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث، والذي شمل المواد من (١٢٣٣) إلى (١٢٧٠)، كما أنه عالج موضوع إجارة الوقف في الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب

الثاني الذي خصص لبعض أنواع الإجارة، وذلك في الفرع الخامس في المواد من (٧٤٩) إلى (٧٥٩).

وقد بينت المذكرات الإيضاحية للقانون رقم (١) أن مرجعه في هذه المواد عدة مصادر شرعية منها: كتاب قانون العدل والإنصاف لقدري باشا، ومرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لقدري باشا، وحاشية ابن عابدين، ومجلة الأحكام العدلية وشروحها مثل شرح علي حيدر، وكتاب أحكام الأوقاف للخصاف، وبدائع الصنائع للكاساني، ونهاية المحتاج للرملي، والمهذب للشيرازي، وأحكام الوقف لزهدي يكن، والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقا، وأحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الزرقا.

والواقع أن هذه المواد في القانون المدني قد عالجت أهم أحكام الوقف معالجة فقهية قانونية سليمة، فقد جاء النص واضحاً في هذه المواد على تعريف الوقف وأنواعه، حيث عرفت المادة (١٢٣٤) الوقف بأنه "حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً".

وبينت المادة (١٢٣٥) أن الوقف يكون خيرياً إذا خصصت منافعه لجهة البر ابتداءً، ويكون ذرياً إذا خصصت منافعه لشخص أو أشخاص معينين ولذرياتهم من بعدهم، ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم[١٠].ويكون مشتركاً إذا خصصت الغلة للذرية وجهة البر معاً.

وبينت المادة (١٢٣٥) أنه في جميع الأحوال لا بد من أن ينتهي الوقف إلى جهة بر لا تنقطع. أما المادة (١٢٣٦) فقد جعلت في فقرتها الأولى للوقف شخصية حكمية يكتسبها بسند إنشائه، وبينت في فقرتها الثانية أن له ذمة مالية مستقلة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصارفه طبقاً لشروط الواقف. وبينت المادة (١٢٤٣) أنه بعد إتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف، ولا يملك للغير.

---

[١٠] اتجهت بعض الدول إلى إلغاء الوقف الذري أو الأهلي، انظر للتفصيل، أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد الكبيسي ج١ ص ٤٢ ــ ٥٠.

وفي موضوع مراعاة شروط الواقفين في إطار تحقيق مصلحة الوقف جاء النص واضحاً في القانون المدني، حيث نصت المادة (٧٥٢) في الفقرة (١) على أن "يراعى شرط الواقف في إجارة الوقف، فإن عين مدة للإجارة لم تجز مخالفتها، ولكنها في الفقرة (٢) بينت أنه إذا لم يوجد من يرغب في استئجار الموقوف المدة المعينة، ولم يشرط للمتولي حق التأجير بما هو أنفع للوقف، رفع الأمر إلى المحكمة لتأذن بالتأجير للمدة التي تراها أصلح للوقف".

ونصت المادة (١٢٤١) في الفقرة (١) على أن "شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة". وفي الفقرة (٢) على أنه "للمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها".

وذكرت المادة (١٢٤٤) أنه "تسري على شروط حجة الوقف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق، أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالوقف".

وفيما يتعلق باشتراط متولٍ أو مشرف معين، أجازت المادة (١٢٤٨) للمحكمة، بناء على طلب أصحاب المنفعة، عزل المتولي أو المشرف على الوقف ولو كان الواقف أو من اختاره، إذا ثبتت خيانته أو قيام مانع شرعي من توليه، وذلك حماية للوقف وتحقيقاً لمصلحته.

وأعطت المادة (١٢٣٧) الحق للواقف أن يشترط لنفسه أو لغيره حق التغيير أو التبديل، واستثنت المادة (١٢٣٩) من ذلك المسجد حيث نصت على أنه "لا يجوز التغيير في وقف المسجد، ولا فيما وقف عليه".

وأعطت الفقرة (٤) من المادة (١٢٣٧) الواقف حق تغيير المتولي، ولو لم يشرط ذلك لنفسه حين الوقف، بينما نصت في الفقرة (١) على انه "إذا أعطى الواقف، حين إنشاء الوقف، لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والبدل والاستبدال، جاز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في إشهاد الوقف". وبينت المادة (١٢٣٨) في فقرتها الثانية أنه "إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح، صح الوقف وبطل الشرط".

وأوضحت المادة (١٢٤٠) أن "كل شرط مخالف لحكم الشرع، أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف، أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم، فهو غير معتبر"، مما يؤكد أن القانون قد أخذ بمبدأ الاعتبار لشروط الواقفين في حدود ما يحقق مصلحة الوقف، ويضمن تحقيقه لأهدافه.

وقد جاءت المادة (١٢٤٧) واضحة في بيان أن وزارة الأوقاف ينبغي أن تراعي شروط الواقفين في توليها الإشراف على الوقف الخيري وإدارته واستغلاله. فقد جاء في المادة المذكورة ما يلي: "مع مراعاة شروط الواقف، تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الإشراف على الوقف الخيري وإدارته واستغلاله وإنفاق غلته على الجهات التي حددها الواقف".

ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية تلاحظ في التطبيق والممارسة وفاء هذه النصوص بحاجات العمل لإدارة الوقف والنهوض به وفق أحكم الأسس، وأن لديها مرونة واسعة في مجال تطوير العمل وتحديثه. وإن الأمر لا يعتوره نقص تشريعي أو تعقيد في الأحكام، وإن كان الأمر على المستوى الإداري والإجرائي يتطلب باستمرار مزيداً من الأنظمة والتعليمات التي تنهض بالعمل وتزيد من فاعليته، وتمكن من تحقيق المهام الجسام التي تضطلع بها مؤسسة الوقف.

الإدارة المؤسسية للأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية

تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية إدارة الأوقاف الإسلامية الخيرية وتنظيم أمورها، ويشمل ذلك الأوقاف ذات الحجج المسجلة في دائرة الأراضي والمساحة، والأوقاف التي توقف وتسجل وفقاً باسم الوزارة مباشرة، أو يجري تثبيت وقفيتها عند إجراء أعمال التسوية وتسجيل الأراضي لمالكيها، وذلك بأن يتم إثبات وقفيتها السابقة للتسجيل.

أما الأوقاف الذرية فيقوم متولوها بإدارتها تحت إشراف القضاء الشرعي، وقد جرى القضاء على أنه "إذا اختلف المستحقون في الوقف الذري أو

الأهلي مع المتولي، ولم يتمكن القاضي الشرعي من معالجة الأمر، فإنه ينيط عملية الولاية على الوقف الذري بإدارة الأوقاف الإسلامية".

وقد بين القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م، والتعديلات التي طرأت عليه في المادة الرابعة منه أن "لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري". كما بين هذا القانون والتعديلات التي طرأت عليه الكيفية التي تدار بها الوزارة، والقواعد التي تضبط الأعمال التي تقوم بها لأداء الواجبات والمسؤوليات التي تتحملها، وفيما يلي استعراض لكل ذلك على نحو موجز:

فالقانون المشار إليه يربط وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوزير، الذي يتحمل بموجب الدستور المسؤولية الكاملة عن إدارة الوزارة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول، فالمادة (٤٧) من الدستور تنص في الفقرة (١) على أن "الوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته، وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن اختصاصه".

والمادة (٥) تنص على أن "رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته". ويبين القانون أن شؤون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية متعددة يديرها كل من:

١. مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
٢. أمين عام (وكيل) الوزارة
٣. الجهاز التنفيذي للوزارة

وقد حدد القانون والأنظمة الصادرة بموجبه كل ما يتعلق بهذه الأجهزة. فقد بينت المادة (٦) من القانون كيفية تشكيل مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، حيث نصت على أن "المجلس يتألف من الوزير رئيساً، وأمين عام الوزارة، وممثل عن كل من وزارات الداخلية، والتربية والتعليم،

والأشغال العامة، والإعلام، وخمسة أعضاء يتم اختيارهم من المهتمين بالأوقاف والشؤون الإسلامية يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير". وقد أناطت المادة (٧) من القانون بالمجلس عدداً من الصلاحيات، من أهمها في مجال الأوقاف ما يلي:

١. رسم السياسة العامة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

٢. وضع الخطط اللازمة لاستثمار أموال الأوقاف وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

٣. وضع مشروع الموازنة في بداية كل سنة مالية، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

٤. تأسيس الكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام والمؤسسات المهنية والأكاديمية وإدارتها وتحديد الرسوم الدراسية فيها وشروط الإعفاء من تلك الرسوم، وذلك بموافقة الجهات المعنية وفق القواعد والأنظمة السارية.

٥. اقتراح الأنظمة، ووضع التعليمات اللازمة لتعيين هيئة التدريس، والأجهزة الفنية والإدارية للكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام، وتنظيم سائر شؤونها الإدارية والمالية.

٦. استبدال العقارات الوقفية، وترتيب الحكر عليها وذلك عند وجود المسوغ الشرعي بإذن المحكمة الشرعية التي يقع العقار في منطقتها.

٧. الموافقة على الإيجارات التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات، وإقرار إنشاء الأبنية على الأراضي الوقفية.

٨. إجازة العطاءات والمقاولات وفق التعليمات التي يضعها المجلس.

٩. الموافقة على إقامة الدعاوى والتوكيل فيها، وإجراء التحكيم والمصالحات في المنازعات وإسقاطها.

١٠. عقد القروض المالية غير الربوية المتعلقة بمشاريع الأوقاف بموافقة رئيس الوزراء.

١١. تعيين المصارف والمؤسسات المالية غير الربوية التي تحفظ فيها أموال الأوقاف.

ولكي تحقق الوزارة أهدافها فقد حددت المادة (٣) من اللائحة رقم (١٦) لسنة ١٩٩٧م الخاصة بالتنظيم الإداري للوزارة ، وسائل تحقيق هذه الأهداف وهي:

١. العناية بالمقدسات الإسلامية والمحافظة عليها وإدارة شؤونها، والاهتمام بالآثار الدينية الإسلامية كالمساجد الأثرية والمقامات.

٢. الإشراف على عمارة المساجد وصيانتها وإدارة شؤونها لتؤدي رسالتها في المجتمع.

٣. الإشراف على دور القرآن الكريم وتنظيم شؤونها، وتأسيس دور تابعة للوزارة، وإجراء المسابقات في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتلاوته على المستوى المحلي والدولي.

٤. الإشراف على المراكز الثقافية والإسلامية وتنظيم شؤونها، وتأسيس مراكز تابعة للوزارة.

٥. طباعة المصحف وإجازته وتدقيقه سواء ما يطبع منه داخل المملكة أو ما يرد إليها من الخارج. وطباعة الكتب الإسلامية، خاصة كتب التراث الإسلامي، وتشجيع البحوث والدراسات الإسلامية.

٦. تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة، وترسيخ معاني الوقف الإسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي.

٧. الحث على الأخلاق الإسلامية، وتوجيه سلوك المسلمين نحو معاني الخير والفضيلة، وتعريف المسلمين بأحكام دينهم من خلال دروس

الوعظ والإرشاد وخطب الجمعة والمحاضرات والندوات والمطبوعـــات وأية وسائل أخرى تخدم هذا الغرض.

٨. تنظيم شؤون الحج والعمرة.

الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

حددت اللائحة (١٦) لسنة ١٩٩٧م التنظيم الإداري للوزارة على النحـــو التالي:

أولاً : الأمين العام، ويرتبط به كل من:

١. مساعدو الأمين العام.
٢. مدير مديرية الشؤون القانونية.
٣. مدير مديرية شؤون الحج.
٤. مدير مديرية المسجد الأقصى.
٥. مدير مديرية العلاقات العامة والإعلام.
٦. مدير مديرية التخطيط والتطوير الإداري.
٧. مفتشون ومستشارون.

ثانياً : مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية، وترتبط بـــه المديريـــات التالية:

١. مديرية شؤون الموظفين.
٢. مديرية ديوان الوزارة.
٣. مديرية الشؤون المالية.
٤. مديرية اللوازم والخدمات.
٥. مديرية الحاسب الآلي.

ثالثاً : مساعد الأمين العام لشؤون الدعوة والتوجيه الإسلامي، وترتبط به المديريات التالية:

١. مديرية الوعظ والإرشاد.
٢. مديرية التعليم الشرعي.
٣. مديرية شؤون المساجد.
٤. مديرية الدراسات والمطبوعات.
٥. مديرية التوثيق وتقنيات الدعوة.
٦. مديرية الشؤون النسائية.
٧. مركز تأهيل الوعاظ والأئمة.
٨. مديرية مسجد الملك المؤسس عبد الله بن الحسين.

رابعاً : مساعد الأمين العام للشؤون الوقفية، وترتبط به المديريات التالية:

١. مديرية الأملاك الوقفية.
٢. مديرية التنمية والاستثمارات الوقفية.
٣. مديرية الإنشاءات والصيانة.
٤. مديرية السياحة والآثار الإسلامية.

خامساً : مساعد الأمين العام لشؤون القدس، ويرتبط به:

١. مديرية أوقاف القدس.
٢. الجهاز الفني والإداري للجنة إعمار الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة.
٣. الأجهزة والمعاهد والمراكز التابعة للوزارة بالقدس.

أما بخصوص الموظفين الذين يعملون في الوزارة، فقد بينت المادة (٦) من القانون أنهم يعينون وتعالج سائر شؤونهم بموجب الأنظمة السارية على

موظفي الحكومة، وأنه يجوز لمجلس الوزراء، بناء على توصية مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وضع نظام خاص لهذه الغاية. والذي جرى عليه العمل منذ سنوات طويلة هو تطبيق نظام الخدمة المدنية الساري المفعول على موظفي الحكومة على موظفي الأوقاف فيما يتعلق بجميع شؤون الموظفين، من حيث التعيين والرواتب والترفيع والنقل وغير ذلك. كما يطبق على موظفي وزارة الأوقاف قانون التقاعد المدني، إلا بعض فئات الموظفين الذين يطبق عليهم قانون الضمان الاجتماعي.

أما بخصوص إدارة الأمور المالية، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون الأوقاف على أن "يؤسس تحت مراقبة مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية صندوق مركزي لجميع واردات الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، تدفع منه النفقات المصرح بها بموجب الميزانية".

ونصت المادة (١١) من ذلك القانون على أن "تنظم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية حساباتها وسجلاتها طبقاً لقواعد المحاسبة التجارية الحديثة، أو طبقاً للأصول المتبعة في وزارة المالية، وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل هيئة محاسبة قانونية معترف بها يعتمدها مجلس الأوقاف". كما نصت المادة نفسها على أنه "يجوز لرئيس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة لمراقبة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها"، وقد جرى العمل على هذا منذ وقت بعيد.

ونصت المادة (١٤) من القانون على اعتبار أموال الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وحقوقها كأموال الخزينة العامة، تحصل وفق قانون تحصيل الأموال الأميرية أو أي قانون يحل محله. ونصت المادة (٨) من القانون على إعفاء جميع معاملات الأوقاف ودعاواها وأملاكها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها. كما نصت المادة نفسها على أن يستثنى من هذا الإعفاء الضرائب التي تحقق على الأبنية الوقفية التي ينشئها مستأجرو الأراضي الوقفية، حيث يجب استيفاء الضرائب المستحقة على هذه الأبنية والأراضي طوال فترة سريان الإجارة، كما استثنت هذه المادة من

الإعفاء، الضرائب المستحقة على العقارات التي يقفها أصحابـــها وقفـاً خيريـاً ويشترطون استغلالها خلال فترة معينة أو طيلة حياتهم، فتستوفى منهم الضرائب خلال فترة استغلالهم لتلك العقارات.

دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية

نظراً لأهمية دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فقد شـملت خطط التنمية المتعاقبة في المملكة الأردنية الهاشمية، منذ عام ١٩٧٢م، فصـلاً مستقلاً لقطاع الأوقاف، يتضمن تقويماً لإنجازات قطـاع الأوقـاف والشـؤون والمقدسات الإسلامية ومشكلاته والبرامج والأهـداف والإجـراءات التنظيميـة والمشاريع التي تضمنتها الخطة لهذا القطاع.

ولقناعة القائمين على تنفيذ خطط التنمية بأهمية دور قطاع الأوقاف فـي التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد قامت الحكومة الأردنية بزيادة دعم موازنـة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية التي تتمتـع باسـتقلال مـالي وإداري بموجب قانون الأوقاف رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م حيث بلغ الدعم في عام ١٩٩٩م ١٣ مليون دينار أردني.

وتنبع أهمية الأوقاف الخيرية في التنمية في المملكة الأردنية الهاشـمية من مفهوم الوقف الخيري الذي نص عليه قانون الأوقاف الخيريـة رقـم (٥٧) لسنة ١٩٥٩م حيث نصت المادة (٢) منه على أن المقصود بالوقف الخيري كـل وقف أنشئ، أو جرى التعامل على صرف ريعه، أو تعود منفعته علـى عمـوم الناس، أو على قسم منهم، مما يدخل تحت الأمور التالية:

- نشر الدين وإقامة الشعائر الدينية.
- إسعاف الفقراء.
- نشر العلوم والمعارف.
- أية وجوه أخرى تعود بالنفع أو الخير على المجتمع الإنساني.

ويشمل ذلك ما وقف من المساجد، والمدارس، والمستشفيات، والملاجـئ والمقابر، وما وقف على أي من هذه المنشآت، ولا يشمل أي وقف أنشأه الواقـف

لنفسه أو لذريته، مما يطلق عليه اسم (الوقف الذري أو الوقف الأهلي)، إلا إذا آل هذا الوقف إلى جهة خيرية.

كما حدد قانون الأوقاف رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م في المادة (٣) أهداف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في تنمية الأوقاف الخيرية، وتشجيع الوقف الخيري على مختلف جهات البر، وترسيخ معاني الوقف الإسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ونص القانون المدني الأردني في المادة (١٢٤٧) على أن تولى الوزارة الإشراف على جميع الأوقاف الخيرية في المملكة وإدارتها مع مراعاة شروط الواقفين.

مما سبق ذكره يمكن تحديد دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجالات التالية:

أولاً : مجال التنمية الاجتماعية

أ. المساجد

تسعى الوزارة إلى تحقيق رسالة المسجد وتمكينه من القيام بدوره على أكمل وجه، من خلال الدروس الدينية وخطب الجمعة وتأهيل الأئمة والوعاظ، كما تم وضع خطة لتزويد الخطباء بالمادة العلمية التي تشتمل على خطب نموذجية تعالج القضايا الاجتماعية، مثل مشكلة تعاطي المخدرات، وحوادث الطرق، وترشيد الاستهلاك وغير ذلك، وذلك بهدف توعية أفراد المجتمع، ومحاربة هذه الآفات الاجتماعية، وتربية جيل مؤمن قادر على الإنتاج والعطاء، متسلح بالفضيلة والخلق الكريم والإيمان الصادق بالله، ليكون لبنة صالحة في المجتمع، ويسهم في خطط التنمية.

كما تضمنت خطة الوزارة في إنشاء المساجد أن تلحق بها عدة منشآت أساسية لخدمة المجتمع المحلي، مثل المراكز الصحية، ومراكز الأمومة والطفولة، والمكتبات العامة، والمراكز الثقافية، ودور القرآن الكريم، وذلك لدعم

جهود الدولة الموجهة إلى التنمية الاجتماعية والصحية والارتقاء بالحركة العلمية والثقافية.

ب. المدارس والكليات الشرعية

هنالك عدة أوقاف خيرية على المدارس الشرعية والكليات والمعاهد، وقد قامت الوزارة بإنشاء كلية جامعية باسم (كلية الدعوة وأصول الدين)، وكلية مجتمع متوسطة باسم (كلية العلوم الإسلامية)، وأربع مدارس ثانوية شرعية، ومدارس لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، كما تدرس في هذه المدارس مجموعة من الطلبة المسلمين من أنحاء شتى من العالم الإسلامي. وتساهم هذه الكليات والمدارس في تخريج دعاة وأئمة ووعاظ مؤهلين، يتولون واجب الإمامة والخطابة في المساجد، فيسهمون من خلال ذلك في تربية الأجيال، مما يحافظ على الأمن الاجتماعي ويؤدي إلى توسيع دائرته واستمراره.

ج. دور الأيتام

هنالك أيضاً عدد من دور الأيتام الإسلامية موقوفة لرعاية الأيتام وأبناء الشهداء وتعليمهم. وتسعى الوزارة إلى إنشاء مدرسة صناعية تعلم الأيتام الحرف، كالنجارة و الطباعة وأعمال الخيزران والتنجيد وصيانة المركبات والآلات وغيرها.

د. المراكز الصحية

قامت الوزارة بتخصيص عقار وقفي ليكون عيادة طبية لمعالجة المرضى الفقراء بالتعاون مع بيت المال الإسلامي في تكساس، كما أنشأت عدداً من المراكز الصحية الملحقة بالمساجد.

ثانياً : مجال التنمية الاقتصادية

يلعب الوقف في الأردن دوراً اقتصادياً مستمداً من الفهم العميق لرسالة الوقف والاجتهادات الفقهية على مر التاريخ الإسلامي. فالوقف يعنى بمعالجة

بعض المشكلات الاجتماعية كالمرض والفقر والجهل، ويسهم في رعاية الفئات الاجتماعية الأقل حظاً، كما أن إعمار الوقف يسهم في حل بعض قضايا السكن وتوفير الأبنية التجارية وينعش بذلك الحركة الاقتصادية.

وللوقف دور هام في تنمية الزراعة في الأردن من خلال تنفيذ المشروعات الزراعية، وتأجير قطع الأراضي الزراعية بهدف الاستفادة منها لمدة معينة من قبل الجهة المستأجرة ، تعود بعدها الأرض وما عليها من منشآت ومزروعات لجهة الوقف.

والمتتبع لمسيرة الوزارة وما حققته من منجزات، يجد أنها قد خطت خلال السنوات الأخيرة خطوات جيدة لتطوير استراتيجية جديدة ترتكز على مبدأ التنمية الشاملة بكافة مناحيها (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والدينية)، آخذة بعين الاعتبار المجتمعات المحلية وما يحيط بها من ظروف.

ولعل مما يمكن الاستعانة به في هذا المقام لشرح أبعاد تلك التجربة مشروع إعمار مسجد الشهداء (جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنهم) ومقاماتهم في بلدتي مؤتة والمزار الجنوبي في الكرك. فهذا الموقع هو أحد المواقع الدينية الهامة بالمملكة الأردنية الهاشمية. وقد قامت الوزارة، من خلال اللجنة الملكية لإعمار مساجد الشهداء ومقاماتهم، بتطوير المنطقة، وذلك بتنفيذ مشروع متكامل يضم في عناصره الرئيسة المسجد الذي يتسع لثلاثة آلاف مصلٍ، ومقامات الصحابة الأبرار، وسوق تجاري، ومسكنين للإمام والمؤذن، ومرافق عامة للمسجد، ومبنى لاستقبال الزائرين من مختلف أنحاء العالم. كما يشتمل المشروع على مدرسة وقاعة متعددة الأغراض، ومكتبة، وساحات. وتبلغ كلفة المشروع الإجمالية حوالي ٢٠٠٠٠٠٠ (عشرين مليون) دولار، وتشمل أبعاده الاستراتيجية ما يلي:

- **أثره على الاقتصاد الوطني** ، حيث يعمل هذا المشروع على رفد الاقتصاد الوطني من خلال استقطاب أعداد كبيرة من الزوار من مختلف

أنحاء العالم الإسلامي، مما يسهم في إيجاد طابع جديد للسياحة في المملكة يرتكز على البعد الديني.

- **أثره على تنمية البنية الاجتماعية والاقتصادية لأهالي المنطقة**، من حيث اسهامه في خلق فرص عمل ومجالات مهنية جديدة يستفيد منها أهالي المنطقة ومن ثم يتحسن وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- **أثره على المستوى التعليمي والثقافي**، إذ من المؤمل أن تكون للمشروع مساهمة كبيرة ودور فعال في تنشئة الأجيال القادمة على تعاليم الإسلام من خلال مدرسة تعليم القرآن والعلوم الإسلامية المضمنة في المشروع.
- **أثره على مستوى تنمية الوقف وزيادة موارده**، وذلك من خلال التأجير والاستغلال المباشر للسوق التجاري، ورسوم دخول المشروع السياحي واستغلال أراضي المشروع الخالية من المباني في المستقبل.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية تسعى من خلال اللجنة الملكية لإقامة عدة مشاريع تحمل نفس الصبغة التنموية الشاملة في العديد من المواقع ذات الأهمية الدينية ومن هذه المشاريع:

- مشروع إعمار مسجد الصحابي الجليل أبو عبيدة عامر بن الجراح في الأغوار الوسطى وإقامة مجمع ثقافي به.
- مشروعات مساجد الصحابة الأبرار ضرار بن الأزور، وشرحبيل بن حسنة، وعامر بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل في الأغوار الشمالية والوسطى.
- مشروع إعمار مسجد النبي شعيب عليه السلام في وادي شعيب قرب مدينة السلط.
- مشروع إعمار مسجد يوشع عليه السلام بالقرب من مدينة سلط .

- مشروع إعمار مسجد الصحابي الجليل الحارث بن عمير الأزدي في قرية بصيلا.
- مشروع تطوير موقع أهل الكهف (الرقيم) بعمان ويشمل قبة فلكية سماوية تروي قصة أهل الكهف التي جاء ذكرها في القرآن الكريم.

وتشكل هذه المشاريع مجتمعة حلقة من حلقات التنمية الاقتصادية في المملكة، ومن المتوقع أن تكون من أهم روافد السياحة في الأردن.

والتنمية الاقتصادية للأوقاف الإسلامية تتطلب وجود إدارة ماهرة تتولى الإشراف على تنفيذها إذ لا يمكن تصور حدوث التنمية الاقتصادية دون وجود إدارة فاعلة تتولى أمرها. لذا ينبغي أن تكون التنمية الإدارية والتنمية الاقتصادية عمليتين متلازمتين تؤثر كلتاهما في الأخرى وتتأثر بها، حيث لا يتسنى التخطيط للتنمية الاقتصادية وتحقيق أهدافها دون وجود جهاز إداري فعال، كما أن وجود خطط التنمية الاقتصادية للأوقاف يضع المسؤولين عن إداراتها أمام مهام تجبرهم على التوسع والتطوير الإداري، حتى تتمكن إدارات الأوقاف من تحمل مسؤولياتها الجديدة التي فرضتها عليها خطط التنمية. ومن هنا فقد أصدرت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة تنظيماً إدارياً جديداً هو التنظيم رقم (١٦) لسنة ١٩٩٧م، بهدف تأمين الإدارة الواعية التي تشرف على تنفيذ خططتها التنموية في مجال الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، كما وضعت خطة متكاملة للتأهيل والتدريب بالتعاون مع معهد الإدارة العامة في المملكة.

صيغ استثمار أموال الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية

تشمل أهم الصيغ المستخدمة في تمويل مشاريع الأوقاف الإنمائية في المملكة الأردنية الهاشمية ما يلي:

١. **التمويل الذاتي**، حيث تعد الوزارة الدراسات والمخططات للمشاريع المقترحة وتمول كلفة التنفيذ من موازنة الوزارة الإنمائية.

٢. **الإجارة المتناقصة**، وذلك بأن تتفق الوزارة مع جهة ما على تأجيرها أرضاً وقفية لإقامة مشروع عليها توافق عليه الوزارة، ثم يقوم المستثمر بإقامة المشروع واستغلاله وفق شروط محددة، ومدة محددة يعود بعدها المشروع للوزارة.

٤. **المرابحة**، وفيها تعد الوزارة الدراسات والمخططات للمشاريع المراد تنفيذها، ثم تخصص الوزارة من موازنتها الإنمائية ما يقارب ثلث كلفة المشروع لتمويل أجور العمالة، أما المواد الخام فتقوم الوزارة بشرائها، عن طريق المرابحة، من مؤسسات تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تسدد الوزارة للممول كلفة المواد وهامش المرابحة على أقساط يتفق عليها الطرفان.

٥. **الاستصناع**، وذلك بأن يجري الاتفاق بين الوزارة وجهة ممولة تقوم بتنفيذ المشروع على أرض وقفية وفق المخططات والمواصفات التي وضعتها الوزارة، وبعد تنفيذ المشروع تقوم الوزارة باستلامه واستغلاله وسداد كلفته، شاملة الربح، على أقساط للممول.

٦. **المشاركة المتناقصة**، وتتم باتفاق الوزارة والممول على إنشاء شركة بينهما تكون مساهمة الوزارة فيها بالأوقاف العينية المراد إقامة المشروع عليها، بينما تكون مساهمة الممول في الشركة ما يقدمه من أموال لتنفيذ المشروع.وتقسم الأرباح بين الشريكين بحسب حصتيهما في الشركة، كما يلتزم الممول ببيع حصته تدريجياً للأوقاف وذلك عن طريق استرداد قيمتها من نسبة معينة من الأرباح المحصلة من المشروع سنوياً.

٧. **المزارعة**، حيث تتفق الوزارة مع جهة معينة لاستغلال أرض زراعية وقفية، لمدة معينة، مقابل حصة محددة من الناتج، وفق شروط يتفق عليها.

٨. **سندات المقارضة**، وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال بإصدار سندات لجمع الأموال اللازمة لتنفيذ مشروع معين، مقابل نسبة

محددة من ربح المشروع، تعطى كأرباح لحاملي السندات، كما يتم تحديد نسبة أخرى من ربح المشروع تعطى أيضاً لحاملي السندات لسداد قيمة سنداتهم تدريجياً إلى أن يتم سداد كامل قيمة السندات لأصحابها حيث تعود ملكية المشروع بالكامل للأوقاف. وينبغي أن تكون سندات المقارضة قابلة للتداول، وأن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المقارضة، من حيث بيان مقدار رأس المال، وتوزيع الربح وشروط الإصدار المتفقة مع أحكام الفقه الإسلامي. ويمكن أن تضمن الحكومة أو أية جهة أخرى يثق بها المكتتبون سداد قيمة السندات في أوقاتها المحددة في نشرة الإصدار. [١١]

نظرة إلى مستقبل إدارة الأوقاف الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية

أولاً : خطط وزارة الأوقاف وبرامجها للنهوض بمؤسسة الوقف:

وضعت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية الخطط والبرامج وأجرت الدراسات للنهوض بمؤسسة الوقف وتحقيق أهدافها في المجتمع، وقد اتخذت في هذا المجال مجموعة من الإجراءات نذكر منها ما يلي:

١. إدخال الحوسبة الشاملة في أعمال الوزارة، حيث تم إنشاء مركز حديث لضبط شؤون الأوقاف من مساجد وممتلكات وقفية ومشاريع قائمة أو جارٍ تنفيذها أو مستقبلة، وبحيث توفر تلك الأنظمة والبرامج المعلومات اللازمة عند الطلب، لترشيد القرارات بعد تحضير المعلومات والبيانات اللازمة لها، مما يجعل عملية النهوض بمؤسسة الوقف قائمة على أسس علمية سليمة.

٢. استحداث مديرية للتنمية والاستثمارات الوقفية، أنيط بها التخطيط اللازم لاستثمار أموال الأوقاف، والبحث عن أساليب متطورة للاستغلال الأمثل

---

[١١] لا بد من الإشارة هنا إلى أن ضمان سندات المقارضة ينبغي أن يكون من جهة متبرعة وفق قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. (المحرر).

لتلك الأموال وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ومن المنتظر أن يؤدي ذلك إلى دعم موازنة الأوقاف من خلال تنمية مواردها الذاتية، وزيادة التوجه عند المواطنين إلى وقف الأموال على مختلف جهات البر والنفع العام. وتعمل مديرية التنمية والاستثمارات الوقفية على وضع الخطط اللازمة لاستغلال الأموال التي تتحقق نتيجة اتخاذ القرارات لاستبدال بعض الأملاك الوقفية بالنقود، أو عند وقوع الاستملاك عليها، مما يؤدي إلى تحقق بدل نقدي للوزارة عن هذا الاستملاك. وتتولى المديرية اقتراح المشروعات التنموية المقامة على الأراضي الوقفية، ومتابعة إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية، والمساعدة في توفير التمويل اللازم لتلك المشروعات. وقد تم بحمد الله إنجاز الدراسات و المخططات اللازمة لأكثر من ستة عشر مشروعاً تبلغ كلفتها الإجمالية أربعة وأربعين مليوناً من الدنانير الأردنية. وتغطي هذه المشاريع الاستثمارية مختلف مناطق المملكة حيث سيجري تنفيذ بعضها عن طريق موارد الأوقاف الذاتية، وتنفيذ البعض الآخر عن طريق البحث عن مصادر تمويل من المؤسسات المالية الإسلامية، أو تمويلها عن طريق سندات المقارضة ، أو عقود المرابحة والمشاركة المتناقصة مع جهات تمويل إسلامية، وبخاصة مع مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام. وكل ذلك يأتي في إطار سياسة الوزارة الرامية إلى تعميق دور القطاعين العام والخاص في دعم الأوقاف الإسلامية وتنميتها، سعياً إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة.

٣. تسعى الوزارة إلى تطوير صيغ عديدة لتنمية الممتلكات الوقفية، وقد كانت للوزارة مشاركة متميزة في هذا المجال، سواء على صعيد الاجتهاد الفقهي، أو في مجال الممارسة والتطبيق.[١٢]

---

[١٢] ينظر في ذلك رسالة ماجستير أعدها محمد علي العمري بعنوان "صيغ استثمار الأملاك الوقفية"، في مركز الدراسات الإسلامية ــ جامعة اليرموك. وقد عالج مجمع الفقه الإسلامي هذا الموضوع معالجة عامة من خلال نظره في سندات المقارضة، واقترح المجمع بحث مجموعة كبيرة من صيغ الاستثمار في مجال الأوقاف يمكن الرجوع إليها في مجلة المجمع العدد الرابع ــ الجزء الثالث ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤. تهتم الوزارة بتنويع المشروعات الوقفية، وتطوير طرق تنفيذها ومدى شمولها وفق نظر معاصر يستوعب المستجدات في مجالات الاستثمار المتنوع، ويراعي الأبعاد الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية، ولذلك فقد أخذ تنفيذ مثل تلك المشروعات يتتابع من خلال مؤسسة الوقف، فجرى تطوير بعض المواقع والمعالم الدينية، عل أسس تلاحظ النواحي الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وفي إطار ما يسمى بالسياحة الدينية. فقامت مشروعات تطوير مساجد الأنبياء والصحابة ومقاماتهم وذلك بإقامة المنشآت الحضرية المتكاملة عليها، والتي تشتمل بجانب المساجد على المراكز الثقافية، والمدارس، والمكتبات، والأسواق، والحدائق، والساحات، والأماكن المخصصة لإقامة الزائرين. كما تشمل أيضاً المتاحف الإسلامية، والأسواق الخيرية، ودور الأيتام الحرفية الشاملة، والكليات والمعاهد والمدارس الشرعية، والمشروعات الخيرية التأهيلية، ودور الرعاية للفئات الضعيفة والمحرومة، ومشروع الآذان الموحد الذي يبث على موجة إذاعية.

٥. تعمل الوزارة على إنجاز دراسة شاملة عن الأراضي الوقفية في المملكة بهدف برمجة استثماراتها، بعد رصد ما هو صالح للاستثمار من تلك الأراضي، ونوع المشروعات المناسبة لها، سواء أكانت زراعية أم تجارية أم سكنية.

٦. أعدت الوزارة مشروع قانون جديد للأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية يواكب ما استجد من تطورات في مجال إدارة الأوقاف واستثمارها، ويعالج بعض الثغرات التي حدثت في التطبيق، كما يحدد مهام الوزارة وواجباتها بصورة شاملة في ضوء التعديلات العديدة التي أُدخلت على القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م. وقد تم إنجاز مشروع هذا القانون، وهو يسير في القنوات الدستورية اللازمة لإقراره.ومن الأمور التي نص عليها مشروع القانون تعريف واضح للأوقاف الإسلامية،

يميزها عن الشؤون الإسلامية الأخرى التي تضطلع بها الـــوزارة حيـــث نصت المادة الثالثة منه على أن الأوقاف الإسلامية هي:

- الأراضي والعقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة، الموقوفة علـــى جهة بر لا تنقطع، أو التي تؤول إلى جهة بر لا تنقطع.
- المقابر الإسلامية المخصصة للدفن، أو التي أوقف فيها الدفن، ســـواء اندرست أم لم تندرس.
- المساجد وملحقاتها.
- الآثار الدينية الإسلامية، كالمساجد الأثرية والمقامات وما يقـــع فـــي حيزها.

كما أعاد مشروع القانون في مادته الثامنة تشكيل مجلس الأوقـــاف بحيث أضاف إلى عضويته المفتي العام للمملكة، وممثـــلاً عـــن دائـــرة قاضي القضاة، لصلتهما الوثيقة بالوزارة، وخاصة أن القضـــاء الشـــرعي يتولى مسؤوليات كبيرة في مجال إنشاء الوقف ومحاسبة المتولين،كمـــا أن وجود المفتي العام للمملكة يثري الجانب الشرعي فـــي المجلـــس، ويولـــد الطمأنينة اللازمة لدى المواطنين بالتزام الأحكام الشرعية المقـــررة فـــي مجال الأوقاف الإسلامية. كما نص مشروع القانون في مادتـــه الرابعـــة عشرة على تسجيل العقارات والأراضـــي العـــائدة للأوقـــاف والشـــؤون الإسلامية وقفاً صحيحاً باسم الوزارة، وبحيـــث تلـــتزم دوائـــر تســـجيل الأراضي بتصحيح قيودها على هذا الأســـاس، حيـــث إن بعـــض هـــذه الســـجلات تنص في خانـــة المـــالك علـــى وزارة الأوقـــاف والشـــؤون والمقدسات الإسلامية، والواقع أن الوزارة ليست مالكاً للأوقاف،وإنما هـــي مشرفة أو متولية عليها، لذلك لا يصح تسجيلها مالكاً لها، بل يجب النـــص بشـــكل واضح على أن تلك الأوقاف موقوفة وقفاً صحيحاً إذ أن الوقـــف كما يعرفه الفقهاء هو (حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً). وقد نص مشروع القانـــون في المـــادة الخامســـة

عشرة على منع ترتيب أي حكر جديد على أراضي الأوقاف، كما نص في المادة السادسة عشرة على أن "للحجج الصادرة عن المحاكم الشرعية حجية الأحكام القضائية، سواء أكانت تتعلق بأموال منقولة أم غير منقولة"، ونص في المادة نفسها على عدم سريان مرور الزمن على الحجج الوقفية، وإلزام دوائر تسجيل الأراضي بتسجيل الحجج الوقفية عند تقديمها إليها في أي وقت. ونصت المادة الحادية والعشرون من مشروع القانون على اعتبار المساحة التي يقام عليها المسجد، والذي أبيحت فيه الصلاة للناس عامة، من الأوقاف الصحيحة التي يجب تسجيلها بهذه الصفة وقفاً صحيحاً في دوائر التسجيل، وعلى أن هذا الحكم يسري على ما يتبع المسجد من أبنية ومرافق ومنشآت، حيث إن تسجيل الأراضي المملوكة للأشخاص العاديين الذين يقيمون عليها مساجد، أو تقام عليها مساجد بموافقتهم، يحتاج إلى رضى مالك الأرض ومبادرته باللجوء إلى دوائر تسجيل الأراضي لتسجيلها وقفاً، ولا تظل أرض المسجد مملوكة ملكاً خاصاً.

٧. مراعاة لأهمية إدارة الأوقاف الإسلامية واستثمارها، أعدت الوزارة دراسة عن إمكانية إنشاء مؤسسة عامة مستقلة ترتبط بوزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وتتخصص بإدارة واستثمار العقارات الوقفية، وبحيث ترتب أمور المؤسسة بما يضمن أسلم صور الاستثمار وأنفعها لجهة الوقف، وعلى أن يؤمن للمؤسسة جهاز فني مؤهل في هذا المجال، ومنفصل عن مجالات عمل الوزارة المتعددة الأخرى. وقد تم وضع مشروع قانون لهذه المؤسسة على ضوء الدراسة المعدة ستجري مناقشته مع عدة جهات معنية بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء هذه المؤسسة، خدمة للأوقاف الإسلامية وإثراءً لمسيرتها.

٨. ومن أجل التجاوب مع الحاجة الماسة لتنظيم توزيع المساجد على مختلف المناطق تعد الوزارة العدة لإنجاز دراسة عن احتياجات المملكة من المساجد، بحيث يتم إجراء مسح شامل لتحديد الأماكن التي تحتاج إلى

مساجد، واختيار المواقع المناسبة لبنائها، وتوفير متطلبات ذلك، والعمل على التنفيذ ضمن الإمكانات المتاحة.

٩. وضعت الوزارة خطة إعلامية شاملة للتعريف بمؤسسة الوقف وحث المحسنين على الإقدام عليه في مختلف جهات البر والنفع العام كما كان شأن الوقف في التاريخ حيث أقامت الأوقاف الكثير من وقفياتها على المساجد والمدارس والمستشفيات والتكايا لمساعدة الفقراء والمحتاجين. وتعتمد هذه الخطة وسائل عدة في مجال الإعلام المعاصر، تشمل الأفلام الوثائقية، والبرامج التلفزيونية والإذاعية، والمعارض والمتاحف والأسواق الخيرية، والكتب والنشرات التعريفية والملصقات.

ثانياً : مستقبل مؤسسة الوقف بالمملكة

تتمتع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية باستقلال مالي وإداري نظراً لطبيعة الوقف الذي تقوم بإدارته والإشراف عليه. وقد ضمن الدستور الأردني هذه الطبيعة الخاصة لوزارة الأوقاف دون وزارات الدولة الأخرى، حيث نصت المادة (١٠٧) منه على أن (تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك).

وإن هذا الاستقلال الإداري والمالي لمؤسسة الوقف يحمي الأوقاف من الذوبان في أملاك الدولة، ويصون الأموال الوقفية من التعدي عليها باستقلالها في النفقات الحكومية. كما أنه يصون الأوقاف من التبديل والتغيير ويمكنها من أداء دورها فيما رصدت له من وجوه النفع العام، فتحقق بذلك رسالتها الدينية والثقافية والاجتماعية، في إطار ما شرط الواقفين من شروط.

وبصفة عامة، فإن هذا الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف له سلبياته أيضاً. فهو من ناحية قد يحرم مؤسسة الوقف من أن تحظى بما تحظى به مؤسسات الدولة الأخرى من رعاية، وبخاصة في الجوانب الإدارية، وقد يؤدي إلى عدم الاهتمام بمؤسسة الوقف على مستوى فعاليات الدولة، مما قد يكون سبباً لضعف التشريعات والتخلف عن مواكبة التطور وعن رفد المؤسسة

الوقفية بالكفاءات المطلوبة وتطوير فعالياتها الإدارية والماليـــة. وتـزداد تلـك السلبيات إذا كانت مؤسسة الوقف ضعيفة الإمكانات بسبب قلة الأوقـــاف وقلـة ريعها.

وهذا يتطلب أن تولي إدارة الأوقاف أمر التطوير الإداري كل اهتمـــام، وبحيث يكون ذلك بإشراف الحكومة ومتابعتها ودعمها، دون تفريط في اســتقلال الأوقاف المالي والإداري.

ثم إن هذه السلبيات تتلاشى مع وعي الأمة، علـــى مختلـف أجهزتـها وفعالياتها ، برسالة الوقف ودوره الكبير. وتعتبر الأوقاف الأردنية مثالاً متمـيزاً لاستقلال الوقف الإداري والمالي وذلك بفضل رعايـة المسـؤولين الموصولـة لمؤسسة الوقف وتقديمهم الدعـم المتواصـل لـها، بالإضافـة إلـى الاهتمـام بالتشريعات الوقفية. ويعمق كل ذلك ويثريـه اهتمـام مختلـف فئـات الشـعب بالمؤسسة الوقفية والمشاركة في أعمالها عن طريق عضوية المجالس واللجـان الشعبية التي تساعد الوزارة في إنجاز أعمالها. فهنالك لجـان لبنـاء المسـاجد، وأخرى لرعاية شؤونها، ولجان لجمع الزكاة وتوزيعها، ولجان للمســاعدة فـي إدارة بعض الوقفيات ، ولجان لعدد كبير من المشروعات الخيرية ، والمراكـز الثقافية الإسلامية.

وقد واكبت الحكومة تنمية الأوقاف بالتشـريعات المنظمـة لشـؤونها، وزودتها بالكفاءات الإدارية والفنية المطلوبة، ولم تكتف بكل ذلك بل قدمت الدعم المالي المجزي لموازناتها إذ أن دخل الأوقاف في المملكة لا يتجـاوز المليـون الواحد من الدنانير سنوياً، بينما يبلغ الدعم الذي تقدمه الحكومة ثلاثة عشر مليوناً منها، وهو فوق ذلك في ازدياد مطرد سـنوياً، هذا غير مـا تدفعـه الحكومـة مباشرة لعدد كبير من المشروعات الضخمة التي تقوم بها الوزارة والتي تتجـاوز كلفتها ثلاثة ملايين دينار سنوياً. كما ساوت الحكومة موظفي الأوقاف بغـيرهم من موظفي الدولة من حيث الامتيازات والحقـوق، ومنحـت مؤسسـة الوقـف الإعفاءات من الضرائب والرسوم.

وتسعى وزارة الأوقاف الأردنية إلى تطوير عملها وتحديثه باستمرار، فاستحدثت المديريات المتعددة، والأقسام المتخصصة، والشعب المتنوعة، وفق هيكل تنظيمي متميز يعكس طبيعة مؤسسة الوقف المتميزة، وحجم عملها النامي، وتنوع نشاطها الشامل. كما أنشأت مديرية للرقابة والتفتيش، ويوالي ديوان المحاسبة وديوان الرقابة والتفتيش الإداري جهدهما للنهوض بمؤسسة الوقف والاطمئنان على قيامها بأعمالها.

ومن مشكلات الأوقاف التي تحتاج إلى معالجة متأنية انصراف الناس عن وقف بعض أموالهم على جهات البر المتعددة، واكتفاء الكثير منهم ببناء المساجد فقط دون تخصيص أوقاف لهذه المساجد كما كان يفعل السلف الصالح. وقد حرصت الوزارة على ترشيد هذا التوجه بحث المواطنين على وقف بعض الأعيان على هذه المساجد، بالإضافة إلى تصميم المساجد بحيث تحتوي على مرافق متعددة، لتصبح المساجد وملحقاتها نقطة استقطاب للمنطقة التي تبنى فيها، ويجد الناس فيها، إلى جانب مصليات الرجال والنساء، دور تحفيظ القرآن الكريم والمكتبات والمراكز الصحية والمدارس ورياض الأطفال وغير ذلك من المرافق التي يحتاجها المجتمع. كما توجه الوزارة جهود المحسنين المقدمين على بناء المساجد بحيث يتحقق التوزيع العادل على جميع المناطق.

أهم المراجع والمصادر

١. **أبو زهرة**، محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي (القاهرة).

٢. **الأمين**، حسن عبد الله (محرر): إدارة وتطوير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (جدة)، ١٤١٢هـ.

٣. **الزحيلي**، وهبة: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر (دمشق)، ط١، ١٩٧٨م.

٤. سراج، محمد: أحكام الوقف في الفقه والقانون، دار الفكر (القاهرة)، ١٤١٢هـ.

٥. **العبادي**، عبد السلام: إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر (الأردن وفلسطين)، ورقة عمل قدمتها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية لمؤتمر "أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم" الذي عقد في لندن في يونيو ١٩٩٩م.

٦. _____ : الرعاية الأردنية الهاشمية للقدس والمقدسات الإسلامية، ضمن سلسلة التثقيف الشبابي العدد (٢٦)، وزارة الشباب الأردنية، ١٩٩٥م.

٧. **العمري**، محمد علي: صيغ استثمار الأموال الوقفية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة اليرموك (الأردن)، ١٤١٣هـ.

٨. **الكبيسي**، محمدعبيد عبد الله: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد (بغداد)، ١٣٩٧هـ.

٩. **يكن**، زهدي: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية (بيروت)، ١٣٨٨هـ.

١٠. بحوث وقرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي ــ جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، ١٤٠٨هـ.

١١. خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة الأردنية الهاشمية ١٩٨٦ ــ ١٩٩٠م.

١٢. الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م.

١٣. واقع وتطلعات، وزارة الأوقاف الأردنية، ١٤٢٠هـ.

١٤. القانون المدني الأردني ومذكراته الإيضاحية.

١٥. قوانين الأوقاف وأنظمتها السارية المفعول بالمملكة الأردنية الهاشمية.

١٦. مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية، ١٩١٨م ــ ١٩٤٦م.